



No. : .....

Date : .....

قرار وزاري رقم ( ٤٧ ) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن تطبيق المعيار الدولي رقم ١٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الخاص بمعاملة  
مواد التعبئة الخشبية المتداولة في التجارة الدولية

وزير الزراعة والري

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن قانون مجلس الوزراء .  
وعلى القانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٩١ م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .  
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٩٦ م بشأن إعادة تنظيم وزارة الزراعة والموارد المائية .  
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ( ٢٢٧ ) لسنة ١٩٩٧ م بشأن تعديل تسمية وزارة الزراعة والموارد المائية إلى وزارة  
الزراعة والري .  
وعلى القانون رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٩٩ م بشأن الحجر النباتي .  
وعلى القرار الوزاري رقم ( ٥٤ ) لسنة ٢٠٠١ م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر النباتي .  
وعلى القرار الجمهوري رقم ( ٥٠ ) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن تشكيل مجلس الوزراء .  
وعلى الاتفاقية الدولية لوقاية النبات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة و على النص المعدل للاتفاقية ( تعديلات عام  
١٩٩٧ م ) مما يوجب تطبيق المعايير الدولية ولا سيما تطبيق المعيار الدولي رقم ١٥ .  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة .

ق ر ر

- مادة : (١) تخضع للإجراءات المتبعة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ كافة مواد التعبئة الخشبية المستوردة  
والمصدرة التالية :-  
- المنصات ( Pallets ) ، أخشاب الفرش ( Dunnage ) ، الصناديق ( Crating ) ، كتل التعبئة ( Packing )  
- البراميل ( Drums ) ، العلب ( Cassettes ) ، ألواح التحميل ( Load boards ) ، زوايا المنصات  
( Pallet collars ) ، زعانف الموازنة ( Skids ) بما في ذلك الإرساليات التي لا تكون في العادة موضع معاينة من  
حيث الصحة النباتية .
- مادة : (٢) تعفى مواد التعبئة الخشبية المصدرة أو المستوردة أو العابرة التي يزيد سمكها عن ٦ مم من شهادة الصحة النباتية  
إذا كانت تحمل العلامة المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن الاتفاقية الدولية  
لوقاية النبات .
- مادة : (٣) في حال وصول مواد التعبئة الخشبية والمحددة في المادة الأولى غير معاملة حسب ما ورد في المعيار الدولي لتدابير  
الصحة النباتية رقم ١٥ إلى إحدى مراكز الحجر النباتي يتم إعادتها إلى بلد المنشأ أو إتلافها تحت إشراف مركز  
الحجر النباتي بالمنفذ .
- مادة : (٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة : (٥) يبلغ هذا القرار لذوي الشأن .

صدر بديوان عام وزارة الزراعة والري

بتأريخ / / ١٤٢٨ هـ الموافق ٧ / ١١ / ٢٠٠٧ م

د/ منصور أحمد الحوشي  
وزير الزراعة والري